الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 08[illegible]
رقم الفهرس: 1[illegible]/2558

قـــــرار بتـــــاريخ:
2014/01/30

قضـــــية:
الصندوق الوطني لضمان السيارات

ضـــــد

النيـابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العلـيـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الثلاثون من شهـر جـانفـي سنـة ألفين و أربعة عشر
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الصندوق الوطني لضمان السيارات — مسؤول مدني طاعن
الساكن : 02 شارع فرونش كونتي المحمدية الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): — المعتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ: [illegible] يس حميدو الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعون ضـده

1) [illegible] — مطعون ضده
الساكن : شارع الإخوة [illegible] ولاية غليزان.

من جهة أخرى

** المحكمـــــــة العـلـــــــــيا **

*/بعد الاستماع إلى السيد [illegible] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ر[illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

*/فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني الصندوق الوطني لضمان السيارات بتاريخ 2011/06/27 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2011/01/24 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وحال تعديله القول أن التعويضات المستحقة للمدعى في الرجوع تكون بمبلغ 499.000,00دج عن العجز الجزئي الدائم وبمبلغ 147.886,52دج عن العجز الكلي المؤقت وبمبلغ 48.000دج عن الضرر الآلامي مع تصحيح الخطأ الوارد في ذكر إسم الضحية بالقول أنه [illegible] بدلا من [illegible] من أجل جنحتي الجروح الخطأ وإنعدام شهادة التأمي الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين289 من قانون العقوبات و190 من قانون التأمين.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

*/حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه(1000دج).

12/1000

رقم الملف: 08[illegible]
رقم الفهرس: 14/2558

*/حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
*/حيث أودع الأستاذ [redacted] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2012/05/16 في حق الطاعن أثار فيها وجها وحيدا للنقض.
*/عن الفرع الأول من الوجه الوحيد المثار المبرر وحده للنقض والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: مخالفة أحكام المادة11 من المرسوم 80- 37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الامر 74- 15 وكذا المادة30 من الأمر 74-15.
*/بدعوى أن عملا باحكام المادة11 من المرسوم 80-37 فإن العارض لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية بل أن تدخله يخضع لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و30 من الأمر 74-15 وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره المؤرخ في:2012/01/26 تحت رقم643716 وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف قد جعلوا العارض كفيلا لدفع التعويضات المستحقة للضحية من جراء حادث المرور الذي تسبب فيه المتهم مخالفين بذلك أحكام المادة11 من المرسوم المشار إليه أعلاه الأمر الذي ينجر عنه نقض وإبطال المعاد مع الإحالة.
*/حيث يناقش الطاعن في هذا الفرع صفته كضامن ومسؤول مدني عن دفع التعويضات المحكوم بها للمدعى عليه في الطعن بالنقض ومنه رفض قضاة المجلس طلب الطاعن الرامي إلى إخراجه من الخصام من جهة.
*/حيث من جهة أخرى لقد سبب قضاة المجلس قرارهم بقولهم:
"في الموضوع":
"حيث أنه لإدخال صندوق ضمان السيارات في الخصومة وحضوره أمام المجلس فعملا بالمواد 1 و13 من المرسوم80-37 المؤرخ في 16-02-1980 دفعات هذا الأخير الرامية إلى إخراجه من الخصومة مردودة".
*/حيث يتضح بأن قضاة المجلس سببوا قرارهم برفض طلب الطاعن تسبيبا عاما وناقصا.
*/حيث يجب التذكير بأنه لم توجد علاقة تعاقدية بين الطاعن والمتسبب في الحادث ومنه فليس هناك أي عقد تأمين يربطهما كي يجعل الطاعن ضامنا ومسؤولا مدنيا عن دفع التعويضات المستحقة للمدعى عليه في الطعن بالنقض من جهة.
*/حيث من جهة أخرى يجب التذكير بان إدخال الطاعن في النزاع وجعله ضامنا يتطلب وجوبا توافر شروط معينة خاصة حددتها المادتين 24 و30 من الامر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم31/88.
*/حيث إضافة إلى ذلك يجب التذكير بأن رفع دعوى ضد الطاعن يشترط القيام بإجراءات مسبقة منصوص عليها في المادتين15 و16 من المرسوم رقم37/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المواد30 و32 و34 من الامر 15/74 والخاصة بقواعد سير الطاعن.
*/حيث أن قضاة المجلس وقبلهم قاضي أول درجة أبقوا الطاعن ضامنا في حين أن إقحامه في النزاع يتطلب وجوبا مراعاة قواعد وإجراءات خاصة منصوص عليها.
*/حيث أن إغفال المجلس وقبله المحكمة مراقبة مدى صحة إجراءات إدخال الطاعن في النزاع وجعله ضامنا يعد مخالفا للقانون مما يعرض القرار المنتقد للنقض والإبطال.

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: [redacted]
رقم الفهرس: 58 [redacted]
NOT FOR PUBLIC RELEASE

*/و عليه فإن الفرع مؤسس ومؤدي لنقض وإبطال القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة الفرع الثاني.

** فلهـــــــــــــذه الأســـــــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا:

*/ بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

*/بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان (الغرفة الجزائية) بتاريخ 2011/01/24 فهرس رقم 70.

*/باحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

*/ ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشارا(ة) مقررا(ة)

مستشارا(ة)

مستشارا(ة)

مستشارا(ة)

مستشارا(ة)

المحامي العام

أمين الضبط

وبحضور السيد (ة):

و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة)

المستشار(ة) المقرر(ة)

أمين الضبط